نظام مكافحة الغش التجاري
١٤٠٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ١١
التاريخ - ١٤٠٤/٥/٢٩هـ

بعون الله تعالى
نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) والمادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الغش التجارى الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٤٥) وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٠٤/٥/١٢ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولا - الموافقة على نظام مكافحة الغش التجارى بصيغته المرفقة بهذا .

ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع
فهد بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١٠٧ وتاريخ ١٤٠٤/٥/١٢ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/هـ/٢١٩٧٤ وتاريخ ١٤٠١/٩/٢٧ هـ المشتملة على مشروع نظام مكافحة الغش التجارى المرفوع بخطاب معالى وزير التجارة رقم ١١/٨٨٠ وتاريخ ١٤٠١/٩/١١ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١١٢ وتاريخ ١٤٠٣/١٠/٢١ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٣٥ وتاريخ ١٤٠٤/٣/٢٣ هـ .

يقرر :

أولا ـ الموافقة على نظام مكافحة الغش التجارى بصيغته المرفقة بهذا .

ثانيا ـ نظم مشروع مرسوم ملكى بذلك صيغته مرفقة بهذا .

التوقيع

عبدالله بن عبدالعزيز

نائب رئيس مجلس الوزراء

نظام مكافحة الغش التجارى

المادة الأولى :

يعاقب بغرامة من خمسة الاف ريال إلى مائة الف ريال ، او بإغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على تسعين يوما ، او بهما معا ـ كل من خدع او شرع فى أن يخدع ، أو غش او شرع فى أن يغش بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور التالية :

أ ـ ذاتية السلعة او طبيعتها ، او جنسها ، او نوعها ، او عناصرها ، او صفاتها الجوهرية .

ب ـ مصدر السلعة .

ج ـ قدر السلعة سواء فى الوزن ، او الكيل ، او المقاس ، او العدد ، او الطاقة ، او العيار ، او استعمال طرق او وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح .

د ـ وصف السلعة ، او الإعلان عنها ، او عرضها باسلوب يحوى بيانات كاذبة او خادعة .

المادة الثانية :

يعاقب بإغلاق المحل ، او بالسجن من أسبوع إلى تسعين يوما مع غرامة من عشرة آلاف ريال إلى مائة الف ريال ومصادرة الأشياء موضوع المخالفة :

أ ـ كل من غش او شرع في ان يغش في متطلبات اى من اغذية الإنسان او الحيوان .

ب ـ كل من باع او طرح للبيع ، او حاز شيئا من اغذية الانسان او الحيوان المغشوشة من حيث المتطلبات، أو الفاسدة.

المادة الثالثة :

السلعة غير المطابقة للمواصفات المقررة تُعتبر مغشوشة او فاسدة ، وتبين اللائحة الأحوال التى تُعتبر فيها كذلك .

المادة الرابعة :

تُعتبر السلعة فاسدة إذا انتهت فترة صلاحيتها للاستعمال ، أو انتهت فترة الصلاحية المدونة عليها .

المادة الخامسة :

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في نظام الجمارك ولائحته التنفيذية أو ف أي نظام آخر ـ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها ف المادة الأولى كل من استورد أية سلعة مغشوشة ، أو فاسدة ، أو غير صالحة للاستعمال ، ويؤمر المستورد بإعادة تصديرها مالم يرفع الغش عنها وفقا للضوابط ، وخلال المدة التى تحددها اللائحة ، فإذا لم ينفذ المستورد الأمر في الميعاد المحدد تُصادر السعلة إداريا دون مقابل ، وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها .

المادة السادسة :

مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبة المقررة يُؤمر المصنّع أو المجهّز لأية سلعة مغشوشة ، أو فاسدة ، أو غير صالحة للاستعمال بسحبها من التداول وتُصادر إداريا دون مقابل ، إلا إذا أمكن رفع الغش عنها ، أو إعادة تصنيعها أو تجهيزها ، وفقا للضوابط وخلال المدة التى تحددها اللائحة ، فإذا لم ينفذ المصنّع او المجهّز الأمر في الميعاد المحدد تُصادر السلعة إداريا دون مقابل ، وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها .

المادة السابعة :

مع عدم الإخلال بما تقضى به المادة السادسة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها ف المادة الأولى كل من باع أو طرح للبيع أية سلعة مغشوشة او فاسدة او غير صالحة للاستعمال وتُصادر السلعة إداريا دون مقابل إذا كانت مغشوشة ف متطلباتها أو فاسدة ويتم التصرف فيما عدا ذلك من السلع موضوع المخالفة وفقا لما تقضى به اللائحة .

المادة الثامنة :

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة الف ريال كل من استورد او صنع او طبع او حاز او باع او طرح للتداول اية مواد او عبوات او مطبوعات قصد بها غش اية سلعة مع مصادرتها إداريا دون مقابل وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها .

المادة التاسعة :

يكلف البائع بإعادة الثمن للمشترى إذا كانت السلعة المباعة مغشوشة او فاسدة او غير صالحة للاستعمال او كانت مما قصد بها غش اية سلعة .

المادة العاشرة :

بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها ف هذا النظام يعاقب كل من تصرف ف اية سلعة محجوزة تطبيقا لأحكامه بتوريد قيمتها إلى صندوق وزارة التجارة .

المادة الحادية عشرة :

تسرى العقوبات الواردة ف هذا النظام على كل من شارك ف ارتكاب المخالفة او حرض على ارتكابها .

المادة الثانية عشرة :

لتطبيق أحكام هذا النظام يفترض العلم بغش السلعة او فسادها او عدم صلاحيتها للاستعمال متى كان المخالف من المشتغلين بالتجارة مالم يثبت حسن نيته ولا يمنع علم المشترى بذلك من توقيع العقوبات المنصوص عليها ف هذا النظام على مرتكب المخالفة .

المادة الثالثة عشرة :

يكون البائع أو من يتم تصريف البضاعة لحسابه أو مديرو الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات مسئولين عن كل ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام وتوقع على كل منهم العقوبات المقررة لمرتكب المخالفة فإذا اثبت أى منهم أن المخالفة وقعت لسبب خارج عن إرادته فتقتصر العقوبة على المخالف وحده دون إخلال بالمسئولية التضامنية معه فى الوفاء بالغرامات المحكوم بها .

المادة الرابعة عشرة :

أ - يتولى ضبط مايقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولا ئحته والتحقيق فيها موظفون عن وزارة التجارة ووزارة الشئون البلدية والقروية وأية جهة حكومية أخرى ترى وزارة التجارة الاستعانة بموظفيها ، ويصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة بعد موافقة جهاتهم . ولهؤلاء الموظفين دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام هذا النظام وعليهم ضبط المخالفات والتحفظ على السلع موضوع المخالفة وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء ولهم أخذ العينات للتحليل وفقا لما تقرره اللائحة ، كما لهم عند الاقتضاء الاستعانة برجال الشرطة .

ب - يتولى موظفو البلديات مراقبة المواد الغذائية السريعة الفساد فى الأسواق وضبط الفاسد منها ويحدد وزير الشؤون البلدية والقروية بقرار منه هذه المواد وإجراءات ضبطها وكيفية التصرف فيها .

ج - يجوز للموظفين المشار إليهم آنفا فى الفقرتين (أ) و (ب) مصادرة وإتلاف السلعة بعد ثبوت فسادها او غشها وفقا لما تقرره اللائحة ، أو القرار المشار إليه فى الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة الخامسة عشرة :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين الف ريال كل من حاول بأية وسيلة كانت دون قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام ولا ئحته بواجباتهم أو عرقلة مهمتهم .

فإذا تبين أن الهدف إخفاء معالم المخالفة يتعين بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بإغلاق المحل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوما .

المادة السادسة عشرة :

تتولى توقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا النظام واستيفاء ما تراه من تحقيقات لجان تشكل بقرار من وزير التجارة فى الأماكن التى يرى أن الحاجة تقتضى تشكيل لجان فيها .

وتتكون كل لجنة من ثلاثة اعضاء سعوديين اثنين عن وزارة التجارة وثالث عن وزارة الشئون البلدية والقروية على أن يكون احد الاعضاء على الاقل من ذوى الخبرة النظامية . وتحدد اللائحة إجراءات المحاكمة وإصدار القرارات وإعلانها إلى المخالفين .

المادة السابعة عشرة :

تكون قرارات اللجان المشار إليها فى المادة السابقة نهائية بعد مصادقة وزير التجارة عليها ما عدا قرار العقوبة المشتمل على السجن فيجوز لمن صدر هذا القرار بحقه التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به وعلى وزارة التجارة بعد إبلاغها بالتظلم إحالة الأوراق إلى ديوان المظالم مشفوعة بوجهة نظرها ويعتبر قرار الديوان نهائيا فإذا لم يتم التظلم خلال المدة المشار إليها يكون القرار نهائيا بعد مصادقة وزير التجارة عليه .

المادة الثامنة عشرة :

يجوز لوزير التجارة أن ينظم بقرار منه الأساليب التى تتبع عند إجراء تخفيضات عامة فى اسعار السلع المعروضة فى المحلات التجارية وذلك لضمان الجدية وعدم الخداع ويشمل ذلك تحديد المواسم والمدد التى يتم خلالها إجراء تلك التخفيضات .

ويعاقب المخالف لأحكام القرار بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا النظام .

المادة التاسعة عشرة :

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة وضع قواعد لإعطاء حوافز مالية للعاملين على تطبيق أحكام هذا النظام ولوائحه ولمن يساعد فى اكتشاف الغش التجارى أو الخداع .

المادة العشرون :

تُشهِّر وزارة التجارة بالمخالف الصادر ضده قرار نهائي بالإدانة طبقا لأحكام هذا النظام ولائحته بوسيلة على الأقل من وسائل الإعلان . ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه .

المادة الحادية والعشرون :

يُصدر وزير التجارة القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

المادة الثانية والعشرون :

يحل هذا النظام محل نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤ هـ .

المادة الثالثة والعشرون :

ينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره . (*)

(*) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٠٠٦) وتاريخ ١٤٠٤/٩/١٤هـ